مخطوطات جامعة الرياض

اعمال الثاني هو الشايع في كلامهم وعليه التنزيل قال الله
تع اتوني افرغ عليه قطرا اذ لو كان الاعمال للاول لكان
الكلام واردًا على خلاف المختار اعني حذف المفعول في الثا
ني فني اللاحق الاضمار اذ ذاك مطلقا وقد
قد ياتي باسقاط فضله يعني اذا اعملت الاول فني
في الثاني اضمار المعمول مطلقا سوآء الفاعل والمفعول
فيقال ضربت وضربني زيدا وضربت وضرباني الزيدين الى آخر الامثلة
مثلة باضمار الفاعل في الثاني على وفق الظاهر ويقال ضربني
وضربته زيد وضربني وضربتهما الزيدان بلا خلاف الكسائي
والفراء لانه ليس اضمارا قبل الذكر مطلقا لكون المتنازع فيه
في حكم المتقدم ذكره من حيث كونه معمولا للفعل الاول نعم
المفعول يجوز فيه الحذف ع على قلة نظرا الى كونه فضلة
قوله في اللاحق ظرف مستقر هو الفاعل في ادو ذاك مبتد
خبره محذوف اى ذاك مبتداء خبره ثابت والجملة اضيف
اليها اذ والمشار اليه بذكر اعمال الفعل السابق وقوله
مطلقا نعت على المصدر دنا وبل اضمار العامل في قوله
وفاقا مقدرنا ويلد وافقوا في ذلك وفاقا وقوله باسقاط
فضله متعلق بقدر هو حال عن ضمير ياتي او قد ياتي الفضل
اللاحق كاسا باسقاط الفضل عنه وان منع الا
ضمار والحذف مانع على قولهم اظهر والمفردة
يعني اذا كان المفعول احد مفعولي باب علمت ولزم في
اضماره في الثاني مطابقا للمعود اليه مخالفته وهي
المفعول الاول والافراد والتثنية والجمع والتذكير و

التأنيث

والتانيث فيجب اظهاره نحو حسبني وحسبتهما منطلقين
الزيدان منطلقا باظهار منطلقين لانه يمتنع حذفه وكذا اضماره
اما حذفه فلما مرا واما اضماره فلما قالوا من انه
اذا اضمر مفرد ليطابق المعود وقيل حسبتها اياهما يخالف
المفرد اليه وهو مطلقا وفيما ذكروه نظر فان المطابقة
بين الضمير والمفعول والمعود اليه غير واجبة اذا امن اللبس
كقوله تع فان كانت واحدة وقبله ان كن نسآء والضمير للاولاد
فيجوز نحو حسبني وحسبتهما اياها الزيدان منطلقا ولما كان
مستمسك الكوفيين في اختيار اعمال الاول قول امرء القيس
كفاني ولم اطلب قليل من المال بوقع قليل اعمال الاول
واختياره ذالك مع نباهة شانه في الفصاحة من غير ضرورة
دليل على رجحانه شرع في ابطال تمسكهم وقال واما الذي قال
امرؤ القيس منشاء ولو انما اسعى الاول معيشة
كفاني ولم اطلب قليل فليس من قبل التنازع لاختلال
القضية يعني ان كفاني ولم اطلب ليسا بموجهين الى
القليل لاجل فساد المعنى على تقدير توجههما اليه فلا يصح
التمسك به وذلك لان لولا انتفاء الجزآء لاجل انتفاء
الشرط فيكون السعي لادنى معيشة منفيا ويكون الطلب من
المال ايضا لكونه في جزاء منفيا فيكون في المعنى مثبتا لكون
نفي المنفي اثباتا فاول المعنى الى انه لا سعي لادنى معيشة
واطلب قليلا من المال فيكون بافيا العين ما اثبته واذا
امتناع توجيه لم اطلب الى قليل فيقول مفعوله المجد المحذوف
لذكره في البيت الثاني ولكنما اسعى لمجد مؤثل وقد يدرك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)